

Distr.  
GENERAL

A/51/523  
18 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١١ من جدول الأعمال

### التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

#### المعايير المحاسبية

#### تقرير الأمين العام

#### أولاً - مقدمة

١ - نظرت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، في تقرير مقدم من الأمين العام عن وضع معايير محاسبية موحدة للأمم المتحدة (A/48/530)، مقدم استجابة لمقرر الجمعية العامة ٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد لخص التقرير العمل الذي اشتركت المنظمات في إنجازه بشأن المعايير المحاسبية الموحدة برعاية اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية). ووضع التقرير خططاً لمواصلة العمل، ووصف بإيجاز المسائل المتصلة بالمعايير بشكلها آنذاك.

٢ - وأهداف المعايير المحاسبية هي توفير إطار للمحاسبة ووضع التقارير المالية في منظومة الأمم المتحدة يعكس المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً ويراعي في الوقت نفسه خصائص المنظومة واحتياجاتها المحددة؛ وتشجيع اتباع ممارسة متسقة بين المنظمات في مجال المحاسبة ووضع التقارير المالية.

٣ - وفي القرار ٤٨/٢١٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أحاطت الجمعية العامة علماً بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة الواردة في مرفق التقرير، وطلبت إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها أخذ تلك المعايير في الاعتبار عند إعداد بياناتهم المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٤ - وأحاطت الجمعية العامة أيضاً بخطط المنظمات لتطبيق وتطوير المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، على النحو المبين في الفقرتين ٩ و ١١ من التقرير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن ذلك عن طريق اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

#### ثانيا - مواصلة تطوير المعايير في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥

٥ - لقد كان يتوقع أن المعايير ستؤثر في جوهر ومحتويات التقارير والبيانات المالية للمنظمات، ومع ذلك تم التسليم بأن تطبيق تلك المعايير لن يؤدي بالضرورة إلى زيادة قابلية المقارنة في العرض العام لهذه الوثائق. واعتبرت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) أن قابلية المقارنة هذه تكملة هامة للمعايير، ووافقت على أنه ينبغي السعي إلى هدف تحقيقها على سبيل الأولوية. وأناطت اللجنة هذه المهمة بالفريق العامل المعنى بالبيانات المالية، الذي فتح باب المشاركة فيه لأخصائي المحاسبة من جميع المنظمات.

٦ - وعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥. وكان هدفه وضع أشكال متفق عليها للبيانات المالية، وإدخال ما يترتب على ذلك من تغييرات في أحكام المعايير ليتسنى استخدامها. وتلقى الفريق العامل، في هذه المهام، المساعدة من الفريق التقني التابع لفريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي قدمت تعليقات أثناء مراحل العمل وشاركت في المناقشات المشتركة.

٧ - وحظي المشروع النهائي المقترن للمعايير المحاسبية الذي أعد أثناء هذه العملية بمراجعة اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) في دورتها الثانية المعقدة في عام ١٩٩٥. وقد صممت الأشكال ليس فقط لضمان معاملة الحسابات المشابهة بنفس الطريقة في منظمات مختلفة، وإنما أيضا لتيسير المقارنة بين البيانات المالية لمختلف المنظمات وإظهار المدى الكامل لأنشطة كل منظمة. وأشار الفريق، الذي شارك في الدورة، على لسان ممثليه إلى أن النص المعدل، بما في ذلك شكل البيانات، يمثل، في اعتقاده، مجموعة سليمة من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

#### ثالثا - تطبيق المعايير الموحدة

٨ - بذلك المنظمات جهودا كبيرة لتأخذ المعايير المقترنة في الاعتبار عند إعداد بياناتها المالية للفترات المالية المنتهية في عام ١٩٩٥. وأبلغت المنظمات عن بعض المشاكل المتعلقة بتطبيق المعايير. وهناك عدد قليل من الحالات حيث تدعو الحاجة إلى زيادة توضيح المعايير، ولا سيما فيما يتعلق بموامة العرض باستخدام الأشكال المتفق عليها، ومن الضروري مواصلة العمل فيما يتعلق ببيان التدفقات النقدية بغية زيادة فائدته. وفي بعض الحالات لم تجر بعد موامة الأنظمة والقواعد المالية للمنظمات مع المعايير. ومناقشة هذه المسائل مع مراجعي الحسابات الخارجيين جارية في عدد من المنظمات.

٩ - وقد جرى الحال على النظر إلى المعايير دائماً على أنها "وثيقة حية"، قابلة للمراجعة والتوسع والتعديل، في ضوء الاحتياجات والظروف. وقد حددت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) بالفعل عدة مواضع تستدعي مزيداً من الدراسة في مرحلة لاحقة (على سبيل المثال، المعاملات المتعلقة بالعملة، ومعاملة التبرعات العينية). بينما أشار الفريق، من ناحيته، إلى أنه سيساعد في توضيح البعض من هذه المواضيع.

#### رابعاً - التطوير في المستقبل

١٠ - ستكون ردود فعل هيئات الإدارة للأخذ بالأشكال الجديدة للبيانات والتقارير المالية مهمة في تقييم هذه الأشكال. ولم تسنح لعدد من هيئات الإدارة فرصة الاعراب عن أي رأي ولكن ردود الفعل الواردة من هيئات الإدارة التي سنت لها الفرصة إيجابية. وتعتمد اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) الشروع في المرحلة القادمة من عمل تطوير المعايير فور قيام جميع هيئات الإدارة بالنظر في أحدث البيانات المالية.

١١ - وكانت الترتيبات التي وضعت في الماضي لتشكيل أفرقة عاملة بغية الاضطلاع بعمل التطوير ناجحة بصورة خاصة، وتعتمد اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية) موافقة أسلوب العمل هذا بالنسبة إلى تطوير المعايير في المستقبل. وحسب ما أبلغ إلى الجمعية العامة من قبل، يحتمل أن تستغرق عملية التكيف التام مع المعايير الموحدة عدة سنوات. وسيتعين إدخال تغييرات على الممارسات والإجراءات والنظم المالية في عدد من الحالات؛ وبالإضافة إلى ذلك، سيكون على هيئات الإدارة في عدة منظمات إدخال تغييرات على السياسات المالية وأو تعديل الأنظمة المالية.

#### خامساً - خاتمة

١٢ - يعتقد الأمين العام أن المعايير المحاسبية الموحدة المنتجة الواردة في المرفق تمثل استجابة إيجابية لطلبات الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع وأنها تقدم هام بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة. وهو يرحب أيضاً بالاسهامات البناءة لفريق مراجعي الحسابات الخارجيين.

١٣ - والجمعية العامة مدعوة إلى الإهاطة علماً بالمعايير الموحدة وبخطط المنظمات من أجل تطبيقها وتطويرها في المستقبل.

## المرفق

### المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

#### التنقيح ١

## المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

### تصدير

وافقت لجنة التنسيق الإدارية على المعايير المحاسبية الموحدة فيما بين المنظمات الوارد بيانها في هذه الوثيقة وذلك استجابة لما طلبه الجمعية العامة للأمم المتحدة في مقررها ٤٤٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩١، من أن يقوم الأمين العام "باقتراح مجموعة من المعايير المحاسبية بغرض تطبيقها بشكل موحد على منظومة الأمم المتحدة". وقد وضع هذه المعايير اختصاصيون في المحاسبة تابعون لمؤسسات المنظومة برعاية اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية)، بالتشاور مع فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض تقديمها للجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

والغرض الأساسي من هذه المعايير هو توفير إطار للمحاسبة ووضع التقارير المالية في منظومة الأمم المتحدة يعبر عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، ويراعي في الوقت نفسه خصائص المنظومة واحتياجاتها المحددة. وهناك غرض آخر هو التشجيع على اتباع ممارسة متسقة بين المنظمات في مجال المحاسبة ووضع التقارير المالية.

وتكون وراء هذه الأغراض حاجات الحكومات وغيرها من الجهات المساهمة في المنظمات إلى وسيلة للحكم على الكيفية التي يستخدم بها ما تتيحه من موارد وحاجة إدارة كل منظمة إلى إثبات أنها قد أوفت بمسؤوليتها عن وكالتها على تلك الموارد وعن المسائلة فيما يتعلق بها.

ومن شأن المحاسبة ووضع التقارير المالية وفقاً للمعايير مساعدة من يعنيهم الأمر على القيام بأمور منها:

١- ضمان الاتساق والشفافية في التصرف بشأن المعاملات المالية والكشف عنها:

٢- تقييم المركز المالي وتطوره عبر الزمن:

٣- التحقق من المصادر التي استمدت منها الإيرادات والطرق التي استخدمت بها:

٤- الحكم على الأداء المالي في إطار الميزانيات المعتمدة.

ونية لجنة التنسيق الإدارية منصرفة إلى تطبيق هذه المعايير في مؤسسات المنظومة كلها. وهذه المعايير خلية بأن تشكل، هي والأنظمة المالية للمنظمات وما تتخذه سلطاتها التشريعية من قرارات ذات

صلة، الأساس الذي تقوم عليه سياسات المحاسبة في كل منظمة، فتوجهه ممارستها المحاسبية في كل المسائل ذات الأهمية المادية.

ونظراً لاتساع أشكال ولايات المنظمات، فإن هيكلها وأساليب عملها بالغة التنوع. وكل سلطة من السلطات التشريعية لتلك المنظمات تحمل المسئولية النهائية عن تقرير إتجاه سير عملها وما يتصل بذلك من ترتيبات مالية. وفي ظل هذه الظروف، قد تنطوي الأنظمة والقواعد والقرارات المعتمدة في بعض الحالات على اختلافات عن النهج الموحدة المتمثلة في المعايير. وقد أدرجت لجنة التنسيق الإدارية حكماً في المعايير يقضي على وجه التحديد بتوجيهه الاهتمام في البيانات المالية للمنظمات المعنية إلى أي اختلافات من هذا القبيل.

## المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة

### المحتويات

#### الفقرات

٣- ١	.....	توضئة
٦- ٤	.....	الإطار العام
٢٥- ٧	.....	البيانات المالية
٣٠- ٢٦	.....	المسائل المتعلقة بالعملة
٤٤- ٣١	.....	الإيرادات والنفقات
٥٧- ٤٥	.....	الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية

### الذرييات

- الأول - المعايير المحاسبية التي أصدرتها لجنة المعايير المحاسبية الدولية، والتي اعتمد عليها في وضع المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة
- الثاني ألف - (ال الخيار ألف ) بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات والأرصدة المالية
- الثاني باء - (ال الخيار باء ) بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الأول)
- الثالث ألف - (ال الخيار ألف ) بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الثاني)
- الثالث باء - (ال الخيار باء ) بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الثاني) (بيان التدفقات النقدية (البيان الثالث))
- الرابع - بيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)
- الخامس - بيان/جدول الاعتمادات (البيان الرابع أو الجدول ١-١)

## توطئة

١ - المعايير المحاسبية المتفق على تطبيقها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تستند إلى حد بعيد إلى المعايير المحاسبية الدولية ذات الصلة التي وضعتها لجنة المعايير المحاسبية الدولية، ونحن نعرب لها هنا عن الامتنان لسماحها لنا بالاستناد إلى نصوصها، كما هي واردة في التذييل الأول. وإذا وجدت اختلافات عن المعايير المحاسبية الدولية، فإن ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى الطابع الذي تتسم به أنشطة مؤسسات المنظومة، وهو في أساسه طابع غير تجاري. وهناك عامل هام آخر هو مكان الصدراة الذي تشغله الميزانيات المعتمدة في عمليات مؤسسات المنظومة، مما يجعل من الضروري التركيز على المحاسبة فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات في إطار تلك الميزانيات.

٢ - وينبغي أن تكون هذه المعايير، بطبعتها، قابلة للتعديل والتطوير والتحسين مع تطور مبادئ المحاسبة ونشوء احتياجات جديدة في المنظومة ذاتها. وعلى ذلك فإنها ستراجع بصورة دورية باتباع نفس الإجراءات التي اتبعت في وضعها.

٣ - وإذا وجدت المنظمات أن الضرورة تقتضي الخروج عن الممارسات المنصوص عليها في هذه المعايير، عليها أن تبين أسباب ذلك في بيان سياسات المحاسبة الهامة الذي تورده في بياناتها المالية.

## الإطار العام

٤ - الاستمرارية والاتساق وموايد الاستحقاق هي افتراضات محاسبية أساسية، يرد وصفها أدناه على الوجه الذي تنطبق به في منظومة الأمم المتحدة. ولا يلزم الكشف عن الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا اتبعت في البيانات المالية. أما إذا لم تتبع هذه الافتراضات المحاسبية الأساسية، فإنه ينبغي الكشف عن ذلك وبيان أسبابه.

١' الاستمرارية - تعتبر المنظمة في العادة مؤسسة قائمة، أي مستمرة في عملها في المستقبل المنظور. ويفترض أن المنظمة ليست عازمة أو مجبرة على تصفية عملياتها أو الحد منها بشكل ملحوظ.

٢' الاتساق - يفترض أن السياسات المحاسبية تظل متسقة من فترة مالية إلى أخرى.

٣' موايد الاستحقاق - إن استخدام أساس الاستحقاق لمسك حسابات الإيرادات في كل فترة مالية يعني أن ثبت الإيرادات عندما تصبح مستحقة لا عندما تقبض. أما الاستحقاق بالنسبة إلى النفقات في كل فترة مالية فيعني أن التكاليف ثبتت عند نشأة التزامات أو تكبد خصوم وليس عند تسديد مدفوعات.

٥ - وينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها متحكمًا باعتبارات الحيطة، وتغليب المضمون على الشكل والأهمية المادية.

٦١ الحيطة - لا مناص من أن يكتنف الفموض العديد من المعاملات. وينبغي التسليم بذلك بالتزام الحيطة في إعداد البيانات المالية. على أن الحيطة لا تبرر إنشاء احتياطيات سرية أو خفية.

٦٢ تغليب المضمون على الشكل - ينبع تسجيل المعاملات وغيرها من الأحداث وعرضها وفقاً لمضمونها وحققتها المالية لا وفقاً لشكلها القانوني وحده.

٦٣ الأهمية المادية - ينبع أن تكشف البيانات المالية عن جميع البنود التي من الأهمية المادية بحيث تؤثر في التقييمات أو القرارات، وعن جميع المعلومات المادية اللاحزة لجعل البيانات واضحة ومفهومة.

٦ - وإذا كانت المنظمة تضطلع بأنشطة ذات طابع تجاري، قد يكون من الملائم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (مثل معيار المحاسبة الدولي ١٨، بشأن إثبات الدخل)، وينبغي في تلك الحالة تحديد ذلك المعيار.

#### البيانات المالية

٧ - الغرض من البيانات المالية هو تقديم معلومات بشأن المركز والأداء الماليين للمؤسسة، والتغيرات الحاصلة في مركزها المالي، والامتثال للسلطات التشريعية وغيرها والملاحظات على البيانات المالية تتشكل جزءاً أساسياً منها وينبغي تجميعها معاً في مكان واحد. والمجموعة الكاملة من البيانات المالية<sup>(١)</sup> التي تخضع للمراجعة ينبع أن تشمل في كل الحالات ما يلي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات والأرصدة المالية (بيان الأول)، وبيان الأصول، والخصوم، والاحتياطيات والأرصدة المالية (بيان الثاني)، وبيان للتدفقات النقدية (بيان الثالث)، وملحوظة ١ على البيانات المالية تتضمن بياناً لأهداف المنظمة، وملحوظة ٢ على البيانات المالية تتضمن بياناً للسياسات المحاسبية الهامة. وبالنسبة إلى المنظمات التي لها ميزانيات ممولة من أنصبة مقررة، ينبع أن تتضمن البيانات المالية المراجعة أيضاً بياناً أو جدوللاً للاعتمادات (بيان الرابع أو الجدول ١-١) وجدوللاً مفصلاً للاشتراكات المقررة التي لم تدفع للميزانية العادية. وقد تود فرادى المنظمات تقديم معلومات إضافية في البيانات أو الجداول المالية أو في مرفقات تتضمن معلومات، ولكنها يجب أن تقتيد بمبدأ وجوب تقديم المعلومات الخاضعة لمراجعة الحسابات في بيانات أو جداول، أما المعلومات غير الخاضعة لمراجعة الحسابات فتقدم في مرفقات.

(١) ينبع أن يفهم مصطلح "البيانات المالية"، كلما ورد أدناه، على أنه يعني البيانات والجداول المالية الخاضعة لمراجعة الحسابات.

- ٨ - يتعين تقديم المجموعة الكاملة من البيانات المالية المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه في الأشكال المبينة في:

١' التذيل الثاني<sup>(٤)</sup> (بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات والأرصدة المالية - البيان الأول):

٢' التذيل الثالث<sup>(٥)</sup> (بيان الأصول والخصوم، والاحتياطيات والأرصدة المالية - البيان الثاني):

٣' التذيل الرابع (بيان التدفقات النقدية - البيان الثالث):

٤' التذيل الخامس (بيان أو جدول الاعتمادات - البيان الرابع أو الجدول ١-١).

- ٩ - وعندما ترى المنظمات أنه من غير الملائم تقديم أرقام تجميعية، ينبغي تقديم البيانات الأول والثاني في الشكل العمودي المبين في التذيلين الثاني ألف والثالث ألف. وعند تقديم أرقام تجميعية، يتعين على المنظمات أن تستخدم الشكل المبين في التذيلين الثاني باء والثالث باء. وهذه الأشكال العمودية مصممة للتمييز بين مختلف أنواع الأموال التي تديرها المنظمة. وعند تقديم الأرقام في أعمدة، يتعين أن تبين المنظمة بوضوح ما هي الأموال الموضوعة تحت تصرف الدول الأعضاء في المنظمة (على سبيل المثال، الميزانية العادلة، وصناديق رأس المال المتداول، وما إلى ذلك)، وما هي الأموال غير الموضوعة تحت تصرفها (على سبيل المثال الأموال الواردة من جهات مانحة لتمويل المشاريع).

- ١٠ - ويرد في التفسيرات المرفقة بكل شكل مزيد من التوجيه بشأن استخدام الكشف ودرجته بالنسبة إلى كل بند من بنود هذه البيانات/الجداول (انظر أيضا الفقرة ٢٤ أدناه).

- ١١ - وينبغي أن تتسم البيانات المالية بالخصائص المطلوبة لجعل المعلومات الواردة مفيدة للقراء. والخصائص النوعية الرئيسية الأربع هي سهولة الفهم، والأهمية، والموثوقية (الدقة والحياد والاكتمال) وقابلية المقارنة على مر الزمن. ومن شأن التقييد بالخصائص النوعية الرئيسية والمعايير المحاسبية الملائمة أن يسفر في العادة عن بيانات مالية تنقل ما يفهم بوجه عام على أنه صورة حقيقة وعادلة، أو أنه يعرض بصورة عادلة، المركز المالي للمنظمة في نهاية الفترة المالية، ونتائج عملياتها لتلك الفترة، والتغيرات الحاصلة في مركزها المالي. وتيسيرا للمقارنة، فإن البنود التي لم يجر تحديدها بالفعل يستحسن أن توصف في البيانات المالية ومرفقاتها باستخدام المصطلحات الواردة في مسرد المصطلحات المالية ومصطلحات الميزانية للجنة المعنية بالمسائل الإدارية.

---

(٤) باستثناء أول عمودين إلى يسار التذيل اللذين يشيران إلى الفقرة ذات الصلة في هذه المعايير (العمود ١)؛ وإلى التفسيرات الإضافية المرفقة بالأشكال (العمود ٢).

- ١٢ - ويجوز عرض البيانات المالية بآلاف أو ملايين وحدات عملة الحساب، أيهما أنساب.
- ١٣ - وينبغي أن تتضمن البيانات المالية كملحوظة ١ بياناً لأهداف المنظمة.
- ١٤ - وينبغي أن تتضمن البيانات المالية كشفاً واضحاً وموجاً لجميع السياسات المحاسبية الهامة المتبعه.
- ١٥ - والكشف عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعه هو جزء لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي أن يكشف عن السياسات في الملاحظة ٢، على البيانات المالية، مع الإحالات المرجعية إلى أي بيان من البيانات على حدة عند الاقتضاء.
- ١٦ - والمعالجة الخاطئة أو غير السليمة للبنود في البيانات المالية لا يمكن أن تصح بالكشف عن السياسات المحاسبية المتبعه ولا عن طريق الحواشي أو المواد التفسيرية.
- ١٧ - وينبغي الكشف عن البنود غير العاديه أو البنود المتعلقة بفترة سابقة إذا كان لها أثر مادي في البيانات المالية. وبالنسبة لهذه البنود ينبغي إما:
- ١٨ - الإبلاغ عنها بتعديل أرصدة أول المدة في البيانات المالية للفترة الجارية وتعديل ما يدرج في البيانات المالية من المعلومات المضاهية لها فيما يتعلق بالسنوات السابقة؛ أو
- ١٩ - الكشف عنها على حدة في البيانات المالية الحالية.
- وفي كلتا الحالتين، ينبغي أن يكون الكشف المتعلق بهذه البنود كافياً لتسهيل المقارنة فيما بين الأرقام الخاصة بالفترات المعروضة.
- ٢٠ - ولا ينبغي إجراء تغيير في السياسة المحاسبية إلا إذا كان اعتماد سياسة محاسبية مختلفة مطلوباً بموجب قرار من السلطة التشريعية المختصة أو بموجب هذه المعايير المحاسبية (ومؤيداً من السلطة التشريعية عند الاقتضاء)، أو إذا ارتهى أن التغيير يؤدي إلى عرض أنساب للبيانات المالية.
- ٢١ - وإذا كان في السياسة المحاسبية تغيير له أثر مادي في الفترة الراهنة، أو يمكن أن يكون له أثر مادي في الفترات اللاحقة، فينبغي الكشف عن أثر ذلك التغيير وتحديده كمياً، إلى جانب ذكر دواعي ذلك التغيير.
- ٢٢ - وأي تغيير يتم في أي تقدير محاسبي ينبغي أن يسجل كجزء من الإيرادات أو النفقات المتعلقة بالأنشطة العاديه للمنظمة في:

١٠ فترة التغيير إذا كان التغيير يؤثر في تلك الفترة وحدها:

٢٠ أو فترة التغيير والفترات المقبلة إذا كان التغيير يؤثر فيهما معاً.

وأي تنقية لتقديرات تتعلق ببند من البنود اعتبار بإندا غير عادي ينبغي الإشارة إليه هو نفسه بأنه تنقية غير عادي.

٢١ - وينبغي الكشف في البيانات المالية عن المكاسب أو الخسائر الطارئة، أو الأحداث التي تقع بعد نهاية الفترة المالية إذا كانت تعتبر من الأهمية بحيث أن عدم الكشف عنها يؤثر في قدرة مستعملي البيانات المالية على إجراء التقييمات السليمة واتخاذ القرارات السليمة. وإذا كان الكشف ضرورياً، فينبغي توفير المعلومات التالية:

١٠ طبيعة الحالة الطارئة أو الحادثة والعوامل التي يمكن أن تؤثر في أي نتائج مقبلة؛

٢٠ تقدير للأثر المالي، أو بيان بعدم إمكانية وضع هذا التقدير.

٢٢ - وبالنسبة إلى المنظمات ذات الميزانيات التي تموّل بأنصبة مقررة، ينبغي لبيان أو جدول الاعتمادات (البيان الرابع أو الجدول ١-١) أن يربط النفقات الفعلية بالنفقات المرصودة في الميزانية بالنسبة إلى الفترة. وفي الموجز، ينبغي أن تظهر الأرقام المقابلة للفترة السابقة<sup>(٣)</sup> في بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث).

٢٣ - وينبغي ذكر اسم المؤسسة، وتاريخ نهاية الفترة المالية وال فترة المشمولة بالبيانات المالية، والعملة المعبّر بها عن القيم في البيانات.

٤٠ وينبغي تكميل مبالغ البنود وتصنيفاتها بأي معلومات إضافية تلزم لإيضاح معنى هذه المبالغ والتصنيفات. كما ينبغي ألا تدرج البنود الهامة مع البنود الأخرى أو تعادل بها دون التدليل عليها بصورة مستقلة للحصول على توجيهه بشأن عملية الكشف، انظر أيضاً التفسيرات الإضافية المرفقة بالأشكال الواردة في التذكيلين الثاني والخامس).

---

(٣) عرض الأرقام المقابلة الخاصة بالفترة السابقة ليس إلزامياً، على سبيل الاستثناء، بالنسبة إلى الفترة الأولى التي استخدمت فيها الأشكال.

٢٥ - وينبغي الإبلاغ عن جميع إيرادات المنظمة ونفقاتها مهما كان مصدر الأموال كما ينبغي الإبلاغ عن مدى التجميع، مهما كان مصدر الأموال. أما مدى الجمع بين الإيرادات والنفقات فيما يتعلق بالمصادر المختلفة للأموال (الميزانية العادية، والموارد الخارجة عن الميزانية وأي موارد أخرى) فهو مسألة تقديرية ويتوقف على مدى ما له من مغزى أو فائدة (انظر أيضا الفقرة ٩ أعلاه).

#### المسائل المتعلقة بالعملة

٢٦ - تمسك حسابات المنظمات وتعرض بياناتها المالية بالعملة أو العملات التي تناسب عملياتها على أفضل نحو. وفي الحالات التي تتم بها معاملة بعملة غير عملة الحساب، ينبغي تسجيلها في حسابات المنظمة والتعبير عنها في بياناتها المالية بعملة الحساب.

٢٧ - وأي معاملة تتم بعملة غير حساب المنظمة ينبغي أن تسجل بعملة الحساب عن طريق تطبيق: ١° سعر الصرف المعتمول به في الأمم المتحدة؛ ٢° أو سعر الصرف المستعمل في الميزانية أو أي سعر صرف آخر توافق عليه السلطة التشريعية للمنظمة؛ ٣° أو سعر الصرف الفعلي الذي يحصل عليه وقت المعاملة. وينبغي أن يكون سعر الصرف المعتمول به في الأمم المتحدة هو سعر الصرف المرجعي لتحديد المكاسب والخسائر الناجمة عن الصرف.

٢٨ - وفي الحالات التي تبرم فيها المؤسسات عقود صرف آجلة أو صكوكاً مالية أخرى لتغطية التقلبات في قيمة العملة، يتعين عليها أن تكشف في بياناتها المالية عن قيمة العقود الآجلة، إلى جانب الأساس المستند إليه في قياس المعاملات والإبلاغ عنها.

٢٩ - والفرق المتعلقة بالصرف وبالإيرادات أو المصروفات المتصلة بعقود الصرف الآجلة أو الصكوك المالية الأخرى ينبغي اثباتها على أنها إيرادات أو نفقات أو تقيدتها في حساب احتياطي مأذون به في الفترة المالية التي تنشأ فيها تلك الفرق.

٣٠ - وفي بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الثاني)، ولغرض الإبلاغ عن بنود مقومة بعملات غير عملة الحساب، ينبغي:

١° الإبلاغ عن البنود النقدية (أي، النقود تحت اليد والأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية التي ستقبض أو تسدد بمبالغ نقدية ثابتة أو يمكن تحديدها) باستخدام سعر الصرف المعتمول به في الأمم المتحدة وقت الإبلاغ. وفي الحالات التي تكون فيها التغيرات في أسعار صرف السوق من نوع يجعل استخدام سعر الصرف هذا يحدث فرقاً مادياً في تقييم هذه البنود، يجوز استخدام سعر الصرف المعتمول به بالنسبة للشهر التالي (والذي يعكس سعر الصرف السوقي في نهاية الفترة المالية) بشرط الكشف عن ذلك؛

٢٠ الإبلاغ عن البنود غير النقدية المسجلة بحسب التكلفة الأصلية باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ إجراء المعاملة:

٣٠ الإبلاغ عن البنود غير النقدية المسجلة بالقيمة العادلة باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ لتحديد قيمتها.

### الإيرادات والنفقات

#### (أ) الإيرادات

٣١ - الإيرادات بالنسبة إلى فترة مالية ما تعرف في منظومة الأمم المتحدة بأنها النقود أو المعادلات النقدية المقبوسة أو المتحققة خلال الفترة المالية بما يزيد من صافي الأصول الموجودة. وفيما يلي أهم أنواع الإيرادات التي تتلقاها المنظمات:

١٠ الأنسبة المقررة في إطار الميزانيات العادية، أو الحسابات الخاصة؛

٢٠ التبرعات المعلنة: النقدية، أو العينية؛

٣٠ التبرعات الواردة لتمويل أنشطة محددة في إطار صناديق استئمانية أو ترتيبات أخرى؛

٤٠ إيرادات أخرى/متعددة.

٣٢ - تمثل الإيرادات من الأنسبة المقررة التزاماً قانونياً على المشتركين اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه هذه المبالغ مستحقة الدفع. وبالتالي، ينبغي أن تقيد هذه الإيرادات اعتباراً من ذلك التاريخ. على أنه توخي للحيطة في الإدارة المالية، يجوز عند الاقتضاء رصد اعتماد تحسباً لحالات التأخير في تحصيل الإيرادات المقيدة على هذا النحو والكشف عنه وفقاً لأشكال البيانات المالية.

٣٣ - وتمثل التبرعات المعلنة رسمياً التزاماً حسن النية من جانب المتبرع للفترة وأو للبرنامج الذي تتعلق به التبرعات. وبالتالي، ينبغي إثبات هذه الإيرادات في تلك الفترة. على أنه توخي للحيطة في الإدارة المالية يجوز عند الاقتضاء رصد اعتماد للحالات التي يعتبر فيها تحصيل الإيرادات المقيدة على هذا النحو أمراً مشكوكاً فيه. وفي حالات محددة، يعتبر فيها أن التبرع المعلن غير قابل للتحصيل، يقتضي الأمر شطب المبلغ. وكإمكانية بديلة، يجوز عدم إثبات تلك الإيرادات إلا عند قبض الأموال.

٣٤ - وينبغي تقيد التبرعات العينية في دفاتر الحسابات إذا طلبت ذلك الطبيعة الخاصة لعمليات المنظمة. وإذا دعت الظروف إلى ذلك، ينبغي الكشف عن التبرعات العينية في ملاحظة على البيانات ..../..

المالية. وتقوم هذه التبرعات بالقيمة التي تقومها بها الجهات المانحة، أو بالقيمة المحددة في الميزانية، وذلك وفقا لما تعتبره المنظمة أنساب تلك القيم. وينبغي الكشف عن الأساس المستند إليه في التقييم. كما ينبغي تسجيل التبرعات العينية كإيرادات ونفقات في آن معا.

٣٥ - وتمثل التبرعات الواردة لتمويل أنشطة محددة نقودا تقبض سلفا لتنفيذ تلك الأنشطة وتحفظ كأمانة. ولهذا، فإن أمثل هذه التبرعات لا تقيد إلا عند قبضها.

٣٦ - والإيرادات الأخرى/المتنوعة تعرف في منظومة الأمم المتحدة بأنها إيرادات غير ما يلي: '١' قيمة الأنصبة المقررة أو التبرعات '٢' وكل بنود الإيرادات الأخرى التي يمكن استثناؤها بموجب النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة. وتشمل الإيرادات الأخرى/المتنوعة، في جملة أمور، البنود المبينة تحت ذلك العنوان في التذييل الثاني (بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات والأرصدة المالية - البيان الأول). وينبغي تقيد الإيرادات الأخرى على أساس المتحقق منها.

#### (ب) النفقات

٣٧ - النفقات في فترة مالية ما، هي مجموع المدفوعات والالتزامات غير المصفاة السارية المحمولة على مخصصات/اعتمادات الفترة. وأهم أنواع النفقات التي تتبعها المنظمات هي: '١' النفقات المدرجة في الميزانيات العادية أو الخاصة المملوكة من الأنصبة المقررة، وهي تخضع لأنظمة المالية للمنظمات، '٢' والنفقات المدرجة في إطار التبرعات، وهي تخضع إما لأنظمة المالية للمنظمات، أو لقواعد مستقلة توضع وفقا لتلك الأنظمة.

٣٨ - والالتزامات هي مبالغ الطلبات الصادرة أو العقود الممنوحة أو الخدمات المتلقاة وغير ذلك من المعاملات التي تنتهي على تكلفة تقيد على موارد الفترة المالية الجارية وتقتضى التسديد في غضون الفترة نفسها أو في فترة مقبلة. ويحتفظ بالالتزامات المدرجة في إطار الميزانيات المقررة العادية أو الخاصة بالنسبة إلى الفترة المحددة في الأنظمة المالية للمنظمات. أما الالتزامات المحمولة على التبرعات، فيمكن أن تستبقي إما بالنسبة إلى تلك الفترة أو إلى حين تصفيتها أو إلغائها.

٣٩ - ويمكن زيادة الالتزامات خلال الفترة المالية التي تتعلق بها وذلك وفقا لنفس القواعد التي تنطبق على إنشائها. وفي فترة سريانها، ينبغي خفضها متى أصبحت تمثل تكلفة مخضضة محملا على موارد المنظمة، وإلغاها إذا لم تدم تمثل تكلفة؛ وفي كلتا الحالتين، ينبغي تعديل الحسابات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة.

٤٠ - والالتزامات غير المصفاة في نهاية فترة مالية ما، والتي لا تزال تمثل تكلفة محملة على موارد المنظمة، ينبغي أن تستبقي إذا سمحت بذلك الأنظمة أو القواعد ذات الصلة، وأن تسجل كخصوم في الحسابات. وينبغي إلغاء كل ما تبقى من الالتزامات الأخرى غير المصفاة، وإذا بقىت الالتزامات قيada ساريا ..../..

على الحساب ولكن أصبح إلغاؤها متوجباً بسبب المهل الزمنية المحددة بموجب الأنظمة أو القواعد ذات الصلة، فإنه يتوجب إنشاء التزامات جديدة مطابقة لها تحمل على موارد الفترة المالية الجارية.

٤١ - وإذا اضطُلَع بالتزامات محسوبة على فترات زمنية مقبلة، فإنه ينبغي تقييدها في حسابات المنظمة أو الكشف عنها في ملاحظة على البيانات المالية. والمدفوعات التي تتم لقاء هذه التزامات ينبغي أن تقتصر كنفقات مؤجلة.

٤٢ - وينبغي قيد تكاليف المعدات غير المعمرة والأثاث والسيارات على حساب نفقات الشراء.

٤٣ - وتمثل الخسائر بنوداً أخرى ينطبق عليها تعريف المصروفات وقد تنشأ، أو لا تنشأ، أثناء الاضطلاع بالأنشطة العادية للمنظمة. والخسائر، التي تشمل، على سبيل المثال، ما يضيع أو يُسرق من النقود ومن المخزونات أو غيرها من الأصول، لا تختلف في طبيعتها عن المصروفات الأخرى.

٤٤ - وينبغي الكشف بصورة كاملة عن التحويلات إلى الحسابات الاحتياطية.

#### الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية

٤٥ - الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية هي العناصر التي تتصل اتصالاً مباشراً بقياس المركز المالي للمنظمات. وهي تعرف على النحو التالي:

١° الأصل هو مورد تملكه المنظمة أو يكون مستحثاً لها نتيجة لأحداث ماضية.

٢° الخصم هو التزام حالي للمنظمة ناشئ عن أحداث ماضية، يتوقع أن تسفر تسويته عن تدفق موارد من المنظمة.

٣° الاحتياطيات والأرصدة المالية تمثل الفرق بين أصول المنظمة وخصومها.

٤٦ - وينبغي ألا يخفي المبلغ الذي يسجل به أصل ما أو خصم ما في البيانات المالية بطرح خصم آخر أو أصل آخر منه، ما لم يوجد حق قانوني في إجراء هذه المقاصلة وكانت المقاصلة تمثل توقعاً فيما يتعلق ببيع الأصل أو تسويته الخصم.

٤٧ - يعرض بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الثاني) المركز المالي للمنظمة في فترة معينة من الزمن. وتعد المعلومات التي يجب الكشف عنها في البيان في الفقرات التالية.

(أ) الأصول

٤٨ - من الأصول التي يتعين الكشف عنها البنود المذكورة أدناه. ويجب إدراجها في قائمة مرتبة ترتيباً تناظرياً بحسب سيولتها، مع الاشارة إلى أية قيود على الحق في ملكيتها:

١' النقدية والودائع لأجل، بما في ذلك النقديات في الصندوق، والحسابات الجارية، والحسابات تحت الطلب، والودائع لأجل في المصادر. وينبغي الكشف بصورة مستقلة عن أية مبالغ محفوظ بها عملاً غير قابلة للتحويل؛

٢' الاستثمارات، وينبغي الكشف عن القيمة السوقية إذا كانت تختلف عن المبلغ الوارد في البيانات المالية؛

٣' حسابات القبض، وهي تشمل الاشتراكات المستحقة التحصيل من الدول الأعضاء وأرصدة القبض المشتركة بين الصناديق، والأرصدة المدينة والسلف في إطار حسابات أخرى (باستثناء المبينة تحت عنوان الأصول الأخرى). وينبغي الكشف في بيان الأصول والخصوم، أو في الجداول الداعمة، عن الاشتراكات الجارية غير المسددة، ومتاخرات الاشتراكات، والاشتراكات المستحقة الدفع بأقساط، مع إيراد ذلك في قوائم مفصلة بحسب الدول الأعضاء.

٤' الأصول الأخرى، وهي تشمل، في جملة أمور، المخزونات (غير المعدات المعمرة، والأثاث والمركبات)، والنفقات المؤجلة؛

٥' الأراضي والمباني. وينبغي الكشف عن قيمة مثل هذه الممتلكات، كما ينبغي أن يبين بوضوح الأسلوب المتبع في تقييمها (بحسب التكلفة، أو بحسب القيمة أو بحسب القيمة الإسمية).

٤٩ - وينبغي الكشف عن قيمة المخزون للمعدات المعمرة والأثاث والسيارات، كما ينبغي أن يبين بوضوح الأسلوب المتبع في التقييم (بحسب التكلفة أو بحسب القيمة) في ملاحظة على البيانات المالية.

٥٠ - وينبغي تجميع التكاليف المتکبدة أثناء التشيد أو اقتناء المشتريات الرئيسية الطويلة الأجل التي تمتد على ما يتجاوز فترة مالية واحدة والكشف عنها في حساب مستقل. كما ينبغي أن يكشف عن مصادر تمويل العملية بصورة مستقلة. وعند انجاز التشيد أو الشراء، ينبغي أن يقيد ذلك في الحساب بقيمة التكلفة النهائية، وأن تبين بشكل مستقل أية خصوم متبقية لتمويل ذلك.

٥١ - وينبغي الكشف بصورة مستقلة عن مبالغ الالتزامات المعقودة لشراء الأراضي أو المباني وعن توقيتها.

(ب) الخصوم

٥٢ - من الخصوم التي يتعين الكشف عنها البنود المذكورة أدناه، ويجب إدراجها في قائمة حسب تواريخ استحقاقها بترتيب تصاعدي، كما ينبغي الكشف عن أية ضمادات أعطيت فيما يتعلق بها.

- ١' الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً;
- ٢' القروض الواجبة السداد في غضون سنة واحدة;
- ٣' الالتزامات غير المصفاة؛
- ٤' حسابات الدفع، بما في ذلك أرصدة الدفع المشتركة بين الصناديق وحسابات الدفع الأخرى؛
- ٥' الصناديق والحسابات الخاصة الأخرى؛
- ٦' الخصوم الأخرى؛
- ٧' القروض الواجبة السداد بعد سنة واحدة.

٥٣ - وينبغي الكشف بصورة مستقلة عن أية افتراضات مضمونة أو غير مضمونة وتقديم بيان موجز عن أسعار الفائدة وشروط التسديد.

(ج) الاحتياطيات والأرصدة المالية

٥٤ - تشمل الاحتياطيات والأرصدة المالية بنوداً شتى منها ما يلي:

- ١' الاحتياطيات التشغيلية؛
- ٢' احتياطيات أخرى؛
- ٣' الأرصدة المتعلقة بمشاريع ممولة من جهات مانحة؛
- ٤' صناديق رأس المال المتداول؛
- ٥' صناديق رأس المال المتعلقة بالأراضي والمباني؛
- ٦' الغواصين والعجوzin.

٥٥ - وينبغي الكشف بصورة مستقلة عن طبيعة كل صندوق رأسمالي وحساب احتياطي، وعن السلطة المستند إليها في إنشائه، والمستوى المأذون به له، ومصدر تمويله، وحركات الحسابات المكونة له.

٥٦ - ينبغي الكشف بصورة مستقلة عن قيمة أي فائض أو عجز متراكم. ويجري الكشف عن الفوائض المتحقققة في إطار الميزانيات العادلة المملوكة من أذنابة مقررة وذلك بطريقة تمكن مستعملي البيانات المالية للمنظمة من التثبت من مقدار المبالغ المتاحة فعلا للتوزيع بموجب أحكام أنظمتها المالية التي تتصل باسترداد هذه الفوائض.

٥٧ - ينبغي أن يرصد في الحسابات اعتماد لتفطية الخصوم المتصلة باستحقاقات نهاية الخدمة (والبالغ المستحقة لفترة ما بعد التقاعد) بقدر ما تقتضيه السياسات المالية للمنظمة. وفي حالة عدم رصد اعتماد لتفطية هذه الخصوم بالكامل، ينبغي الكشف عن ذلك في الملاحظات على البيانات المالية، كما ينبغي، حيث يمكن ذلك، تحديد المبلغ الإجمالي للخصوم المقدرة.

## التدليل الأول

المعايير المحاسبية التي أصدرتها لجنة المعايير المحاسبية الدولية والتي  
اعتمد عليها في وضع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

إطار لإعداد البيانات المالية وعرضها

الكتف عن السياسات المحاسبية	المعيار المحاسبي الدولي ١
المعلومات التي يجب الكشف عنها في البيانات المالية	المعيار المحاسبي الدولي ٥
بيان التغيرات الحاصلة في المركز المالي	المعيار المحاسبي الدولي ٧
البنود غير العادلة وبنود الفترات السابقة والتغيرات الحاصلة في السياسة المحاسبية	المعيار المحاسبي الدولي ٨
الطوارئ والأحداث الواقعة بعد اعتماد الميزانية	المعيار المحاسبي الدولي ١٠
عرض الأصول الجارية والخصوم الجارية	المعيار المحاسبي الدولي ١٢
المحاسبة المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات	المعيار المحاسبي الدولي ١٦
المحاسبة المتعلقة بعمود الإيجار	المعيار المحاسبي الدولي ١٧
إثبات الإيرادات	المعيار المحاسبي الدولي ١٨
المحاسبة المتعلقة بآثار التغيرات الحاصلة في أسعار صرف العملات الأجنبية	المعيار المحاسبي الدولي ٢١
البيانات المالية الموحدة والمحاسبة المتعلقة بالاستثمارات في فروع الشركات	المعيار المحاسبي الدولي ٢٧
آثار التغيرات الحاصلة في أسعار صرف العملات الأجنبية (مشروع البيان حسب المعايير المحاسبية)	٤٤ هـ

الذيل الثاني ألف (الخيار ألف)

**بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الأول)**

عن الفترة المنتهية في [يذكر التاريخ]

### **بـ [تذكرة عملة الحساب]**

الذبيهل الثاني ألف (الخيار ألف) (تابع)

التدليل الثاني ألف (الخيار ألف) (قابع)

الأنشطة الأخرى			الصندوق العام (والصناديق المترتبة به)				المراجع
٣ إلى آخره	٢	١	الفترة المالية				
[الفترة المالية]	[الفترة المالية]	[الفترة المالية]	الفترة المالية				
							١٣
						الوفورات المتصلة بالالتزامات الفترات السابقة	١٤
						التحويلات إلى الاحتياطيات	١٤
						التحويلات من الاحتياطيات	
						التحويلات من إلى الصناديق الأخرى	
						المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	
						التسويات الأخرى للاحياطيات والأرصدة المالية	
						الاحتياطيات والأرصدة المالية في بداية الفترة	١٥
						الاحتياطيات والأرصدة المالية في نهاية الفترة	

(١) ترد التعليقات والمعلومات المتصلة بالكشف الإضافي في الجدول الذي يلي التدليل الثاني ألف (ال الخيار باء).

(٢) هذا العمود اختياري عندما يتعدى انطباق المراجع على جميع الأعمدة المبينة.

التذيل الثاني باء (الخيار باء)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الأول)

عن الفترة المنتهية في [يذكر التاريخ]

(ب) [تذكر عملة الحساب]

المجموع		الأنشطة الأخرى			الصندوق العام (والصناديق المرتبطة به)	الجدول أو الملاحظة المرجعية <sup>(٢)</sup>	البند	المراجع		
الفترة المالية	[السابقة]	الأشنة	المحدودة	الحالية	الأشنة	آخره	٢	١	التعليق والكشف الإضافي <sup>(١)</sup>	المعايير المحاسبية
									<u>الإيرادات</u>	
									الاشتراكات المقررة	٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥-٣٦
									التبرعات	٣١
									إيرادات أخرى متنوعة	٣٢
									الأنشطة المدرة للدخل	٣٣
									الأموال المحصلة بموجب ترتيبات فيما بين المنظمات	٣٤
									الاعتمادات المخصصة من صناديق أخرى	٣٥
									الأنشطة المشتركة التمويل	٣٦
									إيرادات الآتية من الخدمات المقدمة	٣٧
									إيرادات الفوائد	٣٨
									تسويات صرف العملة	٣٩
									إيرادات أخرى متنوعة	
									<u>مجموع الإيرادات</u>	
									<u>النفقات</u>	
									النفقات	٤٠-٤١
									<u>مجموع النفقات</u>	
									زيادة (نقص) إيرادات على النفقات	٤٢-٤٣
									تسويات الفترة السابقة	
									الاعتماد المرصود لحالات التأخير في تحصيل الاشتراكات	٤٤-٤٥
									صافي زيادة (نقص) إيرادات على النفقات	
									الوفورات المتصلة بإنجاز أو إلغاء التزامات الفترات السابقة	٤٦
									التحويلات إلى الاحتياطيات	٤٧
									التحويلات من الاحتياطيات	
									التحويلات إلى الصناديق الأخرى	
									المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	
									التسويات الأخرى للاحياطيات والأرصدة المالية	
									الاحتياطيات والأرصدة المالية في بداية الفترة	
									الاحتياطيات والأرصدة المالية في نهاية الفترة	

(١) ترد التعليقات والمعلومات المتصلة بالكشف الإضافي في الجدول الذي يلي التذيل الثاني ألف (ال الخيار باء).

(٢) هذا العمود اختياري عندما يتعدد انطباق المراجع على جميع الأعمدة المبينة.

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الأول)

التعليقات والكشف الإضافي

الرقم	التعليقات	الكشف عن طريق جدول أو ملاحظة على البيانات المالية
عام	إلزامي	إختياري
٥	وفقاً للنفقة ٣ من المعايير المحاسبية، ينبغي الكشف في حواش عن جميع البنود التي هي على قدر من الأهمية المادية بحيث تؤثر في التقييمات أو القرارات	
٦١	يجوز تقسيم الاشتراكات حسب العناصر الرئيسية بغية الوفاء باحتياجات المنظمة في مجال تقديم التقارير (على سبيل المثال: حكومية/غير حكومية، فردية/عينية، معلنة/طوعية)	بالنسبة إلى الميزانيات العادلة، يجب الكشف عن الإيرادات الآتية من الدول الأعضاء (إلى جانب الاشتراكات المستحقة - انظر الكشف الإلزامي عن الاشتراكات المستحقة التحصيل). وبالنسبة إلى التبرعات، يجب الكشف عن المبالغ الواردة إلى الحساب (إلى جانب النفقات عند الاقتضاء).
٧	يجوز عرض البنود الأخرى المتعلقة بالإيرادات منفصلة أو جمعها تحت البند الرئيسي "اشتراكات أخرى متتوعة" وفقاً لما تقتضي به النصوص أو القرارات الأساسية أو حسب الطابع المادي.	حيثما يعرض مجموع هذه الإيرادات فقط، يجب الكشف عن التوزيع حسب العناصر.
٨	تردد على أساس إجمالي ما لم يبين خلاف ذلك.	عندما تعرض بشكل استثنائي على أساس إجمالي، يجب الكشف عن إجمالي الإيرادات والتكاليف ذات الصلة
٩	الأموال الواردة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة لسكنان، وما إلى ذلك، بغية تغطية النفقات.	
١٠	الإيرادات الواردة من الصناديق الأخرى التي تديرها المنظمة	
١١	الاشتراكات على سبيل تقاسم التكاليف لتغطية النفقات المخصص لها اعتمادات على أساس إجمالي في تقسيم الموارد (وفي غير هذا الوجه، يتبع تناول هذه البنود من خلال حسابات القرض).	
١٢	تكاليف تقديم الخدمات إلى المشاريع، رسوم الإدارة، وما إلى ذلك.	
١٣	يبين مجموع النفقات أو تبيان التقييمات العليا (مثل النفقات البرنامجية/الإدارية، المبالغ المدفوعة/الالتزامات غير المصفاة) أو تطابق فئات الإيرادات عند الاقتضاء	بالنسبة إلى الميزانيات العادلة، يجب أن تكون النفقات مطابقة الإحالة المرجعية إلى الجدول الموجز (انظر الكشف الإلزامي للتبرعات المستحقة التحصيل).
١٤	يجب إدراج البنود غير المحمولة على الميزانية العادلة؛ مثل عمليات شطب التبرعات المعلنة في الفترات السابقة.	
١٥	يجب أن تعكس الحركة المتصلة بالاعتمادات المحمولة على الاشتراكات المستحقة التحصيل.	
١٦	يجب الكشف عنها على النحو المنصوص عليه في النصوص الأساسية، أو إدراجها في حساب الإيرادات المتنوعة عند تحديد مستوى الاشتراكات المقررة.	
١٧	يجب بيان فرادي التحويلات، بما في ذلك تخصيص الأموال لتنفيذ البرامج المعتمدة في فترة الستينات اللاحقة.	
١٨	يجب تقديم تفاصيل التسويدات.	

الذيل الثالث ألف (الخيار ألف)

#### **بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الثاني)**

في [يذكر التاريخ]

(ب) [تذكرة عملة الحساب]

الأنشطة الأخرى						الصندوق العام (والصندوق المرتبطة به)	الجدول أو الملاحظة المرجعية <sup>(١)</sup>	البند	المراجع				
٢ إلى آخره		٤		٦									
[الفترة المالية]		[الفترة المالية]		[الفترة المالية]									
[السابقة] [الحالية]	[السابقة] [الحالية]	[السابقة] [الحالية]	[السابقة] [الحالية]	[السابقة] [الحالية]	[السابقة] [الحالية]				التعليق والكشف الإضافي <sup>(٢)</sup>	المعايير المحاسبية			
									١٢				
									٢				
									١٣				
									١٤				
									١٥				
									١٦				
									١٧	٥٣			
									١٨	٥٦-٥٤			

(١) ترد التعليقات والمعلومات المتعلقة بالكشف الإضافي في الجدول الذي يلي التذييل الثالث باء (الخيار باء).

(٢) هذا العمود اختياري عندما يتعدى انتطاق المراجع على جميع الأعمدة المبينة.

**التذيل الثالث باء (الخيار باء)**

**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الثاني)**

في [يذكر التاريخ]

(ب) [تذكر عملة الحساب]

المجموع		الفترة المالية	الأنشطة الأخرى		الصندوق العام (والصناديق المرتبطة به)	الجدول أو الملاحظة المرجعية <sup>(٢)</sup>	البد	المراجع	
السابقة	الحالية		الأنشطة المحدوقة	٢ آخره	١			التعليق والكشف الإضافي <sup>(١)</sup>	المعايير المحاسبية
								<u>الأصول</u>	
								النقدية والودائع لأجل	١٠٤٨
								الاستثمارات	١٢٤٨
								حسابات القبض	١٣٤٨
								الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل من الدول الأعضاء	٢٢
								الترعات المستحقة التحصيل	٢٣
								الاشتراكات الأخرى المستحقة التحصيل	
								مخصوصاً منها الاعتماد المرصود لحالات التأخير في تحصيل	٢٢-٢٣
								الاشتراكات	
								الأرصدة المشتركة بين الصناديق	٥
								الأرصدة الأخرى	٦
								الأصول الأخرى	٧
								الأراضي والمباني	٨
								(ملاحظة على الحسابات المتصلة بالمعدات المعمرة، وما إلى ذلك)	٩
								<u>مجموع الأصول</u>	٤٩
								<u>الخصوم</u>	
								المدفوعات أو الاشتراكات المحصلة سلفاً	١٠
								القروض الواجبة السداد في غضون سنة واحدة	١١
								الالتزامات غير المحسنة	١٢
								حسابات الدفع	٢
								الأرصدة المشتركة بين الصناديق	١٣
								الأرصدة الأخرى	١٤
								الصناديق والحسابات الخاصة الأخرى	١٥
								الخصوم الأخرى	١٦
								القروض الواجبة السداد بعد سنة واحدة	١٧
								<u>مجموع الخصوم</u>	٥٣
								<u>الاحتياطيات والأرصدة المالية</u>	١٨
								على سبيل المثال	٥٦-٥٤
								الاحتياطيات التشغيلية	
								الاحتياطيات الأخرى	
								الأرصدة المتصلة بمشاريع ممولة من جهات	
								مانحة	
								صناديق رأس المال المتداول	
								صناديق رأس المال المتصلة بالأراضي والمباني	
								الفائض (العجز)	
								<u>مجموع الاحتياطيات والأرصدة المالية</u>	
								<u>مجموع الخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية</u>	

(١) ترد التعليقات والمعلومات المتعلقة بالكشف الإضافي في الجدول الذي يلي التذيل الثالث باء (الخيار باء).

(٢) هذا العمود اختياري عندما يتعدى انتظام المراجع على جميع الأعمدة المبينة.

### بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية (البيان الثاني)

#### التعليقات والكشف الإضافي

الرقم	التعليقات	الكشف عن طريق جدول أو ملاحظة على البيانات المالية	اختياري	إلزامي
١	وفقاً للمقررة ٥٣ من المعايير المحاسبية، يتعين الكشف في حواش عن جميع البنود التي هي على قدر من الأهمية المادية بحيث تؤثر في التقييمات أو القرارات			عام
٢	يجرب الكشف عن المبالغ المحتفظ بها بعملات غير قابلة للتحويل.	يجرب عمل تقسيم حسب النقدية، والمصرف، والحساب الجاري/الوديعة، والمكان، وما إلى ذلك، ويجب التوزيع حسب العملة المحتفظ بها.		
٣	يجوز عرض حسابات القبض أو الدفع الأخرى كل على حدة أو مجتمعة تحت البند الرئيسي "الحسابات الأخرى" وفقاً لما تقتضي به التصوّص أو القرارات الأساسية أو حسب الطابع المادي.	يجرب الكشف عن القيمة السوقية إذا كانت مختلفة عن المبلغ المحتفظ به.		
٤		بالنسبة إلى الصندوق العام، والاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل من الدول الأعضاء، يجب تقديم قائمة مفصلة بأسماء الدول الأعضاء، تحدد المتأخرات، بما فيها المبالغ المستحقة الدفع بأقساط.		
٥	الأرصدة المستحقة من الصناديق الأخرى التي تديرها المنظمة.			
٦		جدول مفصل أو ملاحظة مفصلة.		
٧	تشمل المخزونات (غير المعدات المعمرة وما إليها) أو ملاحظة، حسب الطابع المادي.	يجرب الكشف في البيان أو عن طريق جدول		
٨		يجرب الكشف عن قيمة هذه الممتلكات وطريقة التقييم (حسب التكلفة، أو حسب القيمة، أو حسب القيمة الاسمية).  يجرب الكشف عن التكاليف المتکبدة أثناء البناء، وما إلى ذلك (بموجب الفقرة ٥٠ من المعايير المحاسبية).  يجرب الكشف عن مبالغ وآجال الالتزام المتعلق بشراء أراضي أو المباني.		
٩		يجرب الكشف عن قيمة المخزون للمعدات المعمرة، والأثاث والمركيبات وطريقة التقييم حسب التكلفة أو حسب القيمة.		

الكشف عن طريق جدول أو ملاحظة على البيانات المالية	التعليقات	الرقم
اختياري	إلزامي	
جدول مفصل أو ملاحظة مفصلة من الدولة العضو.		١٠
الكشف عن السند التشريعي.	يجب الكشف عن القروض المضمونة/غير المضمونة مع ملخص لأسعار الفائدة وشروط التسديد.	١١
يجب تحديدها في بيان السياسات المحاسبية الهامة (الملاحظة ٢).		١٢
	الأرصدة المستحقة للصناديق الأخرى التي تديرها المنظمة.	١٣
جدول مفصل أو ملاحظة مفصلة.		١٤
	يجب إعطاء ملخص لحركة الصناديق والحسابات الخاصة الرئيسية.	١٥
	يجب الكشف في البيان أو عن طريق جدول أو ملاحظة حسب الطابع المادي.	١٦
	يجب الكشف عن القروض المضمونة/غير المضمونة مع ملخص لأسعار الفائدة وشروط التسديد.	١٧
	يجب الكشف عن: طبيعة كل صندوق رأسمالي وحساب احتياطي، والسداد التشريعي لإنشائه، ومستواه المأذون به، ومصادر تمويله وحركات الأموال التي يتكون منها. بيان قيمة أي فائض أو عجز متراكم، بما في ذلك، بالنسبة إلى المنظمات ذات الميزانيات المملوكة من الأنصبة المقررة، تحديد المبالغ المتاحة بالفعل لفرض التوزيع.	١٨

#### التذليل الرابع

##### بيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)

[الطريقة غير المباشرة]

عن الفترة المنتهية في [يذكر التاريخ]

(ب) [تذكرة عملة الحساب])

[الفترة المالية]		
[السابقة]	[الحالية]	
		<p><u>التدفقات النقدية الآتية من الأنشطة التشغيلية:</u></p> <p>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على التدفقات (البيان الأول)          (الزيادة) النقص في الاشتراكات المستحقة التحصيل          (الزيادة) النقص في حسابات القبض الأخرى المستحقة التحصيل          الزيادة (النقص) في الأصول الأخرى          الزيادة (النقص) في الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة سلفاً          الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة          الزيادة (النقص) في حسابات الدفع          الزيادة (النقص) في الخصوم الأخرى          مخصوصاً منها: إيرادات الفوائد          زائداً: مصاريف الفوائد          تسويات مبادلة العملات (اختيارية، تقابلها فئة مماثلة أدناه)</p>
		<p><u>صافي النقدية الآتية من الأنشطة التشغيلية</u></p> <p><u>التدفقات النقدية الآتية من أنشطة الاستثمار والتمويل:</u></p> <p>(الزيادة) النقص في الاستثمارات          (الزيادة) النقص في أرصدة القرض المشتركة بين الصناديق          الزيادة (النقص) في أرصدة الدفع المشتركة بين الصناديق          الزيادة (النقص) في أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة          الزيادة (النقص) في الاقتراضات          زائداً: إيرادات الفوائد          مخصوصاً منه: مصاريف الفوائد          تسويات مبادلة العملات (اختيارية، ت مقابلها فئة مماثلة أعلى)</p>
		<p><u>صافي النقدية الآتية من أنشطة الاستثمار والتمويل</u></p>
		<p><u>التدفقات النقدية الآتية من مصادر أخرى:</u></p> <p>(الزيادة) النقص في الأراضي والمباني          الوفورات المتحققة في الوفاء بالالتزامات أو بسبب إلغاء المشاريع في الفترات السابقة          التحويلات (إلى) الاحتياطيات          التحويلات من الاحتياطيات          التحويلات (من) إلى الصناديق الأخرى          المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء          التسويات الأخرى للاحتياطيات والأرصدة المالية</p>
		<p><u>صافي النقدية الآتية من مصادر أخرى</u></p>
		<p><u>صافي الزيادة (نقص) في النقدية والودائع لـJ</u></p>
		<p><u>النقدية والودائع لـJ، بداية الفترة</u></p>
		<p><u>النقدية والودائع لـJ، نهاية الفترة</u></p>

التذييل الخامس

بيان/جدول الاعتمادات (البيان الرابع أو الجدول ١-١)

عن الفترة المنتهية في [يذكر التاريخ]

(ب) [تذكر عملة الحساب])

الرصيد <sup>(٥)</sup>	النفقات			الاعتمادات				وصف باب أو برنامج الاعتماد <sup>(١)</sup>
	المجموع <sup>(٤)</sup>	الالتزامات غير المصنفة <sup>(٤)</sup>	المدفوعات	المنقحة	التحويلات <sup>(٣)</sup>	التسوييات التكميلية / التسوييات الأخرى <sup>(٦)</sup>	الأصلية	

(١) يتعين عرضه بنفس تفاصيل الميزانيات المعتمدة.

(٢) ليسستخدم حسب احتياجات المنظمة. "التسوييات الأخرى" يمكن أن تشمل بنودا من قبيل الائتمانات، وغيرها من تحويلات معادلة الضرائب، وما إلى ذلك.

(٣) يجب تقديم ملاحظات توضيحية.

(٤) ليسخدم حسب احتياجات المنظمة، ينبغي أن تشمل "الالتزامات غير المصنفة" المبالغ التي أنفقت من حسابات الدفع.

(٥) ليسخدم حسب احتياجات المنظمة.

— — — — —